

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

وعن الثانية أنه إنما خير العامي في التقليد لمن شاء لكونه لا يقدر على معرفة الأعلام دون معرفة مأخذ المجتهدين ووجه الترجيح فيه .

وذلك مما يخرج عن العامية ويمنعه من جواز الاستفتاء بل غاية ما يقدر على معرفته كون كل واحد منهما عالما أهلا للاجتهاد ومن هذه الجهة قد استويا في نظره فلذلك كان مخيرا حتى إنه لو قدر على معرفة الأعلام ولو بإخبار العلماء بذلك لم يجز له تقليد غيره .

وعن الثالثة أنه إنما امتنع نقص ما خالف الصواب لعدم معرفة الصواب من الخطأ .
وعن الرابعة أنها منقوضة بما إذا كان في المسألة نص أو إجماع ولم يعلم به المجتهد بعد البحث التام فان الحكم فيها معين ومع ذلك فالمجتهد مأمور باتباع ما أوجبه طنه .
وعن الخامسة أنا وإن سلمنا أن الترجيح قد يكون بما لا يستقل بالحكم فلا يمنع ذلك من اعتباره جزءا من الدليل .

وعلى هذا فالمرجوح لا يكون دليلا وإن كان دليلا لكن لا نسلم جواز ترتب الحكم على المرجوح مع وجود الراجح في نفس الأمر .

وعن السادسة أن الحرج إنما يلزم من تعيين الحق أن لو وجب على المجتهدين اتباعه قطعاً .
أما إذا كان ذلك مفوضاً إلى طنونهم واجتهاداتهم فلا .

كيف ويلزم على ما ذكره ما إذا كان في المسألة نص أو إجماع فإن